جلسة ٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد القادر سمير نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/حسام الدين الحناوى، أحمد على خيرى نائبى رئيس المحكمة، عاطف الأعصر و محمد حسن العبادى.

(٢١٢)

الطعن رقم ٤٧٦٤ لسنة ٦٩ القضائية

(١) دعوى . دفاع «دفاع جوهرى» قصور «القصور فى التسبيب». محكمة الموضوع.

الطلب أو وجه الدفاع الجازم الذى يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى. التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليه بأسباب خاصة. إغفال ذلك.

(٢) تأمينات اجتماعية «الصناديق الخاصة: المزايا المقررة للمؤمن عليه».

إستحقاق المؤمن عليه فى حالة انتهاء خدمته بسبب بلوغ سن التقاعد أو الوفاة أو العجز المنهى للخدمة مبلغ تأمين يعادل آخر عشرين شهراً من أجر الاشتراك الأخير. شرطه. ألا تقل مدة اشتراكه فى الصندوق عن عشر سنوات. انتهاء خدمته دون استكمال هذه المدة. أثره. لا عبرة باللائحة الصادر بها قرار محافظ أسيوط رقم ١٨ لسنة ١٩٩١. علة ذلك.

---

١ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه بما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى يجب على المحكمة أن تجيب عليه بأسباب خاصة وإلا اعتبر حكمها خالياً من الأسباب متعيناً نقضه.

٢ – إذ كان الثابت فى الدعوى أن الصندوق الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قد أصدر بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢١ القرار رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن تسجيل النظام الأساسى

للصندوق على سند من أحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وقد نصت المادة الثامنة من هذا النظام على أن تصرف المزايا التأمينية التالية : أ - فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد أو الوفاة أو العجز المنهى للخدمة يلتزم الصندوق بأداء مبلغ تأمين يعادل أجر عشرين شهراً من أجر الاشتراك الأخير بشرط ألا تقل مدة اشتراكه فى الصندوق عن عشر سنوات وإذا انتهت خدمته ولم يكن قد استكمل مدة عشر سنوات يستقطع من مستحقاته الاشتراكات المستحقة عن هذه المدة المكملة لعشر سنوات بذات أجر الاشتراك وبأن هذا النظام هو الأساس فى احتساب المزايا المستحقة للمطعون ضده لدى الصندوق دون اللائحة الصادر بها قرار محافظ أسيوط رقم ١٨ لسنة ١٩٩١ لأنها لم تعتمد كما تقضى بذلك أحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ غير أن الحكم المطعون فيه اتخذ تقرير الخبير دعامة لقضائه دون أن يتناول هذا الدفاع بالبحث والتمحيص مع أنه دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٩٤٣ لسنة ١٩٩٧ مدنى أسيوط الابتدائية على الطاعن - صندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بمديرية الشئون الصحية بأسيوط - بطلب الحكم بإلزامه أن يؤدى له مبلغ ٨٦٢٧,٨٠ جنيهاً قيمة باقى مستحقاته طبقاً للائحة الصندوق اعتباراً من ١٩٩١/١/١ والتى اتخذت أساساً للتعاقد بينهما، وقال بياناً لدعواه إنه من العاملين السابقين بمديرية الشئون الصحية بأسيوط وعضو بصندوق التكافل الاجتماعى بها، وإنه طبقاً لنص المادة ١٧ من لائحة الصندوق فإنه

يستحق ما يوازى ٤٠ شهراً وفقاً لمرتبه الأساسى الأخير عند خروجه على المعاش، إلا أنه فوجئ بأن الطاعن لم يصرف له سوى عشرين شهراً ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٩ بإلزام الطاعن أن يؤدى للمطعون ضده مبلغ ٨٦٢٧,٨٠ جنيهاً المستحق له عن اشتراكه فى صندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بمديرية الشئون الصحية بأسيوط. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ٨٩٦ لسنة ٧٤ ق ، وبتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده لا يستحق من الصندوق إلا قيمة ما يوازى عشرين شهراً من مجموع المرتب الأساسى والعلاوات طبقاً للقرار رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن تسجيل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بمديرية الشئون الصحية بأسيوط والصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين فى ١٩٩٣/١١/٢١ استناداً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة والصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والذى لا يجيز لتلك الصناديق مباشرة نشاطها إلا بعد تسجيلها الذى يكسبها الشخصية القانونية، وإذ استند الحكم المطعون فيه رغم ذلك إلى قرار محافظ أسيوط رقم ١٨ لسنة ١٩٩١ الذى جاء بالمخالفة لأحكام هذا القانون أخذاً بما جاء بتقرير الخبير دون أن يرد على هذا الدفاع فإن ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه بما يجوز أن يترتب تغيير وجه الرأى فى الدعوى يجب على المحكمة أن تجيب عليه بأسباب خاصة وإلا اعتبر حكمها خالياً من الأسباب متعيناً نقضه، وكان الثابت فى الدعوى أن الصندوق الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن

رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قد أصدر بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢١ القرار رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن تسجيل النظام الأساسى للصندوق على سند من أحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وقد نصت المادة الثامنة من هذا النظام على أن تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد أو الوفاة أو العجز المنهى للخدمة يلتزم الصندوق بأداء مبلغ تأمين يعادل أجر عشرين شهراً من أجر الاشتراك الأخير بشرط ألا تقل مدة اشتراكه فى الصندوق عن عشر سنوات وإذا انتهت خدمته ولم يكن قد استكمل مدة عشر سنوات يستقطع من مستحقاته الاشتراكات المستحقة عن هذه المدة المكملة لعشر سنوات بذات أجر الاشتراك وبأن هذا النظام هو الأساس فى احتساب المزايا المستحقة للمطعون ضده لدى الصندوق دون اللائحة الصادر بها قرار محافظ أسيوط رقم ١٨ لسنة ١٩٩١ لأنها لم تعتمد كما تقضى بذلك أحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ غير أن الحكم المطعون فيه اتخذ تقرير الخبير دعامة لقضائه دون أن يتناول هذا الدفاع بالبحث والتمحيص مع أنه دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.